ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The legal description of the tribal crime of Al-Dakah

Assistant. Hussein Kleilan Taher

College of Law, University of Kufa, Najaf, Iraq

Husseink.almousiwy@uokufa.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
- Available online 1 June 2026

Keywords:

- Crime
- Clashes
- Tribal conflict
- Legal description

Abstract: This research examines the crime of tribal intimidation, which is fundamentally a form of assault and intimidation, even a terrorist act. However, the Iraqi judiciary previously classified it as a crime of intimidation, particularly under Article (430/1) of the Iraqi Penal Code. The evolution of this phenomenon and its expanding negative impact on public safety have recently led judicial and legislative authorities to classify it, in some cases, as a terrorist crime, given that it involves acts of intimidation and terrorizing people and threatens public safety and peace, thus making it a genuine source of danger to society.

This research aims to clarify the nature of the tribal attack crime, its elements, and its punishment, and to analyze its legal classification in light of Iraqi legislation, particularly the Penal Code and the Counter-Terrorism Law No. (13) of 2005. It also aims to highlight the necessity of increasing penalties for perpetrators of these acts due to their disruption of public order, as well as to emphasize the importance of individuals resorting to state institutions and the judiciary to obtain their rights, rather than resorting to tribal methods that reinforce the logic of force and the "law of the jungle."

Tribal attacks are a customary practice still used in some areas of Iraq as a means of resolving disputes or sending threatening messages to opposing parties. They often involve a mass shooting at someone's house with the intent to threaten or insult, without direct intent to kill. However, this act frequently entails serious risks that may lead to loss of life or cause material and psychological harm to the victims. This behavior has sparked legal debate regarding its correct legal classification: is it merely a threat under Article (430/1) of the Iraqi Penal Code, or does it fall under the scope of terrorist acts stipulated in Article (4) of the Counter-Terrorism Law No. (13) of 2005? Our research has yielded several findings and recommendations, most notably the necessity of classifying certain forms of tribal intimidation as terrorist acts whenever they involve terrorizing society and spreading fear among citizens. Furthermore, it is crucial to strengthen the state's role in enforcing the rule of law, impose stricter deterrent penalties, and raise legal awareness to curb this phenomenon, which poses a genuine challenge to community security and the rule of law.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الوصف القانوني لجريمة ألدكه العشائرية

م.م. حسين كليلان طاهر

كلية القانون ، جامعة الكوفة ، النجف، العراق

Husseink.almousiwy@uokufa.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

- جريمة
- دكه
-عشائرية
- وصف قانوني

الخلاصة: يتناول هذا البحث جريمة الدكة العشائرية بوصفها في أصلها صورة من صور جريمة اعتداء تهديد بل جريمة إرهابية ، إلا أن القضاء العراقي كيفها في مراحل سابقة على أنها جريمة تهديد، ولاسيما وفق أحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي. غير أن تطور هذه الظاهرة واتساع آثارها السلبية على الأمن المجتمعي دفع الجهات القضائية والتشريعية في الآونة الأخيرة إلى تكييفها في بعض الحالات بوصفها جريمة إرهابية، لكونها تنطوي على أفعال ترهيب وترويع للناس وتهديد للأمن والسلم المجتمعي، مما يجعلها مصدراً حقيقياً للخطر على المجتمع.

ومن ثمّ يسعى هذا البحث إلى بيان ماهية جريمة الدكة العشائرية وأركانها وعقوبتها، وتحليل التكييف القانوني لها في ضوء التشريعات العراقية، ولاسيما قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥. كما يهدف إلى إبراز ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الأفعال لما تسببه من إخلال بالنظام العام، فضلاً عن التأكيد على أهمية لجوء الأفراد إلى مؤسسات الدولة والقضاء لاستيفاء حقوقهم بدلاً من اللجوء إلى الأساليب العشائرية التي تعزز منطق القوة و"شريعة الغاب".

وتُعدّ الدكة العشائرية من الممارسات العرفية التي ما زالت تُستخدم في بعض مناطق العراق كوسيلة لفض النزاعات أو توجيه رسائل تهديد إلى أطراف الخصومة، وغالباً ما تتمثل في إطلاق نار جماعي على منزل شخص ما بقصد التهديد أو الإهانة دون نية مباشرة للقتل، إلا أن هذا الفعل ينطوي في كثير من الأحيان على مخاطر جسيمة قد تؤدي إلى إزهاق الأرواح أو إلحاق أضرار مادية ومعنوية بالضحايا. وقد أثار هذا السلوك جدلاً قانونياً حول التكييف القانوني الصحيح له، هل يُعدّ مجرد جريمة تهديد وفق المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي، أم أنه يدخل ضمن نطاق الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

وقد توصلنا في البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أبرزها ضرورة شمول بعض صور الدكة العشائرية بالتكييف الإرهابي متى ما انطوت على ترهيب المجتمع وإشاعة الخوف بين المواطنين، فضلاً عن ضرورة تعزيز دور الدولة في فرض سيادة القانون، وتشديد العقوبات الرادعة، ونشر الوعي القانوني للحد من هذه الظاهرة التي تمثل تحدياً حقيقياً للأمن المجتمعي وسيادة القانون. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

أن صور وإشكال جرائم الاعتداء كثيرة ومنها الاحتيال لاسترداد المال الموجود في حيازة الغير و الاحتيال للحصول على حق.وأيضا سرقة الأموال المملوكة للمتهم التي تقع في حيازة الغير. غير أن لا توجد جرائم استيفاء الحق بالذات ولم يعالج المشرع العراقي هكذا

حالات كما فعل المشرع المصري وغيره و عله عدم التجريم هي لا يجتمع الحق مع التجريم وانتهاك المالك حرمة حيازة الغير. والكثير ولكن هنا نخص جريمة الاعتداء على حرمة المسكن والاعتداء علية والبيوت ب أطلاق النار علية ووفق ما يعرف محليا واجتماعيا الدكة العشائرية التي تهدد امن وسلامة المجتمع والتي قد تم تكيفها من قبل القضاء العراقي بأنها جريمة إرهابية , جريمة الدكه العشائرية وهي صورة من صور جريمة استيفاء الحق بالذات من جهة الجاني لان الجاني ينظر إلى أن له حق يجب استيفاءه وأخذه بالقوة وبعيد عن القانون والسلطات المختصة ,حيث يقوم الجاني بالاعتداء على الأشخاص و الأماكن مستغنيا عن اللجوء الى السلطات المختصة والقضاء وحيث يُعدّ احترام سيادة القانون واللجوء إلى القضاء المختص من أهم ركائز الدولة القانونية، إذ يضمن ذلك حماية الحقوق والحريات ومنع الفوضى والانتقام الشخصي. ومن الجرائم التي تمس هذا المبدأ جريمة الدكة العشائرية، التي تتحقق عندما يلجأ الإفراد أو الفرد إلى أخذ حقه بيده دون الرجوع إلى السلطات المختصة ، ولو كان هذا الحق ثابتًا له من حيث الأصل, وتكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تهدد الأمن والنظام العام والمجتمعي ، وتفتح الباب أمام شريعة الغاب بدلًا من حكم القانون وسيادة القانون . حيث في المجتمعات البدائية، كان المبدأ السائد هو الانتقام والثأر الفردي والجماعي واستيفاء الحق بالذات. وقد كان ذلك طبيعياً في هذه المجتمعات، حيث كان انعدام السلطة المركزية سبباً لاتخاذ العقوبة صورة التعبير عن شهوة الانتقام التي يولدها لدى المجني عليه ارتكاب الجريمة ضده.مرحلة الانتقام الفردي أو رد الفعل الاجتماعي أو الجماعي الذي يعقب الجريمة هو أن يهب المجني عليه بعون الأقربين إليه لكي ينتقم من الجاني.

ولكن هذه الشكل لم يدم طويلا ، حيث مع مرور الزمان، وظهور الدولة، ارتأت الحكومات أن تستأثر لنفسها بسلطة إقرار النظام وإرساء الأمن وتحقيق العدالة في المجتمع. وتطلب إرضاء الشعور العام بالعدالة وجود سلطة مختصة للملاحقة وفرض العقاب استناداً إلى وجوب مقابلة شر الجريمة بجزاء، لإرضاء الشعور بالعدالة عبر الاقتصاص من المذنب المجرم . وهكذا، حلّت اعتبارات العدالة في الفكر الإنساني محل الانتقام الفردي والجماعي. ومن ثم، أصبح من المبادئ الراسخة، في أغلبية المجتمعات، أن الجريمة تخلّ بأمن المجتمع واستقراره وترهبه ، وتستوجب ملاحقة من ارتكبها وإنزال الجزاء به. وإذا كانت الملاحقة والعقاب قد تولاها في العهود القديمة الشخص الذي وقعت عليه الجريمة عن طريق الثأر بنفسه من الذي اعتدى عليه، فإن الدولة أصبحت، بعد أن قامت مقوماتها وقوي سلطانها، تتولى بنفسها ملاحقة الجاني ومحاكمته والاقتصاص منه، عبر السلطة القضائية المستقلة والمحايدة، وبعد التحقق من توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى الجاني.

هدف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة ألدكه العشائرية ، وأركانها، وصورها، ، مع بيان موقف التشريع الجنائي ,ولاسيما القانون العراقي .

مشكلة البحث : هل عالج المشرع هذه الجريمة وهل هنالك نص خاص يجرم هذا الفعل ام تطبق القواعد العامة؟ ولماذا يقدم الجاني الى ارتكاب هكذا فعل إجرامي هل يضن إن له حق لدى المجني علية يجب إن يأخذه , وهل تعتبر جريمة تهديد أم جريمة إرهابية

منهج البحث : اعتمدنا في هذا البحث إلى المنهج التحليلي لوصف البحث و أيضا المنهج المقارن.

هيكليه البحث : تم تقسيم البحث الى مبحثين حيث المبحث الأول نتناول تعريف جريمة ألدكه العشائرية والمبحث الثاني أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها

المبحث الأول: ماهية جريمة ألدكه العشائرية

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في المطلب الأول تعريف جريمة ألدكه العشائرية وفي المطلب الثاني نبحث ذاتية جريمة ألدكه العشائرية وكما يلي :

المطلب الأول: تعريف جريمة الدكة العشائرية

سنقسم نقسم هذا المطلب إلى عد فرعين نتناول التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي وكما يلي.

الفرع الاول التعريف اللغوي

أولا ألدكه: . بما أن موضوعنا محدد هو جريمة ألدكه العشائرية لذا سوف نبحث تعريف ألدكه في اللغة وكما يلي ,جاءت كلمة ألدكه في عده قواميس منها حيث تأتي بمعني وَدَكُ: الدَّسَمُ , دِكَةُ: الاسمُ من وَدَكُ، ودِكَتْ يَدُه, وَدَّكَهُ: جَعَلَهُ فيه ,لَحْمٌ وَدِكٌ، ورجُلٌ وادِكٌ: سَمينٌ، وذو وَدَكٍ، ودَجَاجَةٌ ودِيكَةٌ وَوَديكٌ ووَدوكٌ. ,وَديكَةُ: دَقيقٌ يُساطُ بشَحْمٍ, وَدَكُ: أُمُّ الضَّحَّاكِ الذي مَلَكَ الأرضَ, وادِكٌ ووَدوكٌ ووَدَّاكٌ ومُوَدِّكٌ: أسْماءٌ.([1]

ـ الدَكُّ: الدَّقُّ والهَدْمُ، وما اسْتَوَى من الرَّمْلِ، كالدَّكَّةِ، ج: دِكاكٌ، والمُسْتَوي من المَكانِ، ج: دُكوكٌ، وتَسْوِيَةُ صَعودِ الأَرْضِ وهَبوطِها، وقد انْدَكَّ المَكانُ، وكَبْسُ التُّرابِ وتَسوِيَتُه، ودَفْنُ البِئْرِ وطَمُّها، والتَلُّ،

ـ دُكُّ: الشديدُ الضَّخمُ، والجَبَلُ الذَّليلُ، ج: دِكَكَةٌ، وجَمْعُ الأَدَكِّ: للفَرَسِ العَريضِ الظَّهْرِ. دَكَّاءُ: الرابِيَةُ من الطينِ لَيْسَتْ بالغَليظَةِ، دَكَّاواتٌ، ولا واحِدَ لها، والتي لا سَنامَ لَها، أو لم يُشْرِفْ سَنامُها، وهو أدَكُّ، والاسمُ: الدَّكَكُ([2]). جاءت الكلمة بمعاني كثيرة ولكن اقرب للغرض المطلوب هو ألدكه بمعنى الهدم واندك المكان بمعنى الهدم .

ثانيا : العشائرية فقد جاءت من العشيرة والعشيرة تأتي في اللغة عَشيرة :-

جمع الجمع عشيرات وعشائرُ, مجتمع إنسانيّ صغير يشترك في ملكيّة واحدة ويتضامن في أخذ الثَّأر من خصومه، وهو أضيق من القبيلة ويقال قامت معركة كبيرة بين عَشِيرتين كبيرتين في القرية. عشيرة الرَّجلُ: بنو أبيه الأقربون، أو قبيلته، أهله :-كان جدّي هو رئيس

---

[1] مجد الدين محمد الفيروز أبادي ,القاموس المحيط, ط٨ ,مؤسسة الرسالة للطباعة , القاهرة ,٢٠٠٥ ,٨٥٦

[2] القاموس المحيط , المصدر نفسه

العشيرة، - فلان من عشيرة أصيلة[1]، أذن العشيرة هي المجتمع الصغير الذي يشترك في الروابط العائلية .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي :

في هذا الفرع نبحث تعريف جريمة ألدكه العشائرية اصطلاحا وذلك بالتعريف من حيث التشريع والفقه والقضاء

أولا التشريع : المشرع العراقي لم يعرف جريمة ألدكه العشائرية وإنما اعتبرها جريمة تهديد ثم تم تغيير تكيف جريمة ألدكه العشائرية على أنها جريمة إرهابية , وبالرجوع لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لم يعرف جريمة التهديد , أما قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ لم يعرف الجريمة الإرهابية وإنما عرف الإرهاب حسب المادة الأولى من القانون المذكور(كل فعل إجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة إفراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية او إدخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية) ويتضح أن القانون عرف الإرهاب كل فعل سلوك إجرامي من قبل فرد أو مجموعة يتسبب بوقوع إضرار ويدخل الرعب والخوف بين الناس وهذا ما ينطبق على جريمة الدكة العشائرية .

ثانيا الفقه , هنالك عده تعار يف لجريمة الدكة العشائرية ولكن حسب التكيف السابق للجريمة بأنها جريمة تهديد او التكييف الحالي للجريمة على أنها جريمة إرهابية وسوف نرى تعريف الفقه لهذا الجريمة .

هل تعتبر جريمة الدكه العشائرية جريمة استيفاء الحق بالذات و التي هي قيام شخص باسترداد أو تنفيذ حق يدّعي ثبوته له باستخدام القوة أو التهديد أو أي وسيلة غير مشروعة، دون اللجوء إلى الجهات القضائية أو الإدارية المختصة.

وعليه، فإن الجريمة لا تقوم على إنكار الحق، بل على طريقة استيفائه، إذ إن المشرّع لا يُجيز للأفراد اقتضاء حقوقهم بأنفسهم لما في ذلك من إخلال بالنظام العام. وهذا ما موجود في جريمة ألدكه العشائرية ولكن استيفاء الحق بالذات يتناقض مع التجريم , اصطلاحاً وعرفاً: هي ممارسة قبلية تتجاوز سلطة الدولة، وتستبدل القانون بتعسف العشيرة، حيث ستعمل القوة أو التهديد، وتؤدي لانتشار الظلم والفساد، حسب مقالات دراسات.

[1] أحمد مختار عبد الحميد ,معجم اللغة العربية المعاصرة , عالم الكتب , القاهرة , ١٩٦٧ص , ٢٠٠٨

وبالرجوع الى جريمة ألدكه العشائرية فلها عده تعار يف على اعتبارها جريمة تهديد سابقا تكيف هكذا وجريمة إرهابية تكيفها الحالي . التعريف الفقهي لجريمة الدكه العشائرية باعتبارها جريمة تهديد أو جريمة إرهابية .

ولجريمة التهديد تعار يف عديدة منها ,هو ذلك الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الشخص والذي ينذر أخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله أو هو الإعلان عن شر يراد إلحاقه بشخص معين أو أشخاص محددين أو بماله ومن شأن ذلك أن يسبب له ضرر أو قد يكون ذلك بمحرر موقع عليه أو بشكل رمز أو شعرات والتهديد قد يكون مصحوبا بأمر أو شرط وقد يكون بلا أمر أو شرط ([1]. (

إما تعريف الإرهاب فهنالك عدة تعار يف لها من هذه التعريف هو استخدام العنف أو التهديد به بقصد خلق مناخ من الخوف والهلع ومن ثم إحداث بعض التغيير الاجتماعي([2]). وأيضا تعرف الجريمة الإرهابية أعمال العنف الإجرامية التي ترتكب ضد الدولة أو المجتمع والهدف منها نشر الرعب ([3]. (

إذن الإرهاب هو إعمال العنف والسلوك الإجرامي الذي يبعث الرعب لدى الناس والتي تصدر من جماعة غير قانونية ضد الإفراد أو الدولة وهنا الهدف بث الرعب لدى الإفراد والاعتداء عليهم وهو أي هذه التصرفات تتعدى جريمة التهديد و تقع تحت تكييف الإرهاب والجريمة الإرهابية وهو ما سار عليه القضاء العراقي .

و بكلى الجريمتين التهديد أو الإرهاب فأن الجاني يقوم بها لكي يستوفي حق له لدى المجني علية ويصبح الفاعل مرتكب للجرم بعد أن صاحب حق ولم يلتجئ الى السلطات المختصة , ويتضح أن جريمة الدكه العشائرية هي جريمة إرهابية لسلوكهم الذي يتسبب فزع وهلع وخوف وإرهاب للناس ويمكن أن نعرف جريمة ألدكه العشائرية بأنها أعمال العنف التي تصدر من الجناة نتيجة شجار أو نزاع و شعورهم بأن لهم حق يجب استيفاءه وأخذه بالقوة دون اللجوء إلى السلطات المختصة وإحداثهم ونشرهم وتسببهم بالرعب والفزع بين الناس وفي المجتمع .

ثالثا القضاء : عند بحثنا عن تعريف جريمة الدكه العشائرية لم نجد تعرف للقضاء لجريمة ألدكه العشائرية وإنما فقد اصدر أعمام بشمول جريمة ألدكه العشائرية ضمن قانون مكافحة الإرهاب واعتبرها جريمة إرهابية

المطلب الثاني: ذاتية جريمة ألدكه العشائرية

---

[1] قيس لطيف كجان , شرح قانون العقوبات العراقي ,المكتبة القانونية , بغداد ص ٧٦٠ ,2019

[2] د. سالم ابراهيم , العنف والارهاب , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ , ص ٢٨

[3] د. مصطفى السعداوي , الاحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب , دار الكتاب الحديث , القاهرة , ٢٠١٨ , ص ٤١

نقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول نبحث الأساس القانوني للتجريم والفرع الثاني نبحث في سمات أو خصائص الجريمة وكما يلي .

الفرع الأول الأساس القانوني لتجريم ألدكه العشائرية .

يقوم تجريم جريمة ألدكه العشائرية على عدة اعتبارات، أهمها ,

١- حماية سيادة القانون وهيبة الدولة وغيرهما . ومنع الممارسات القبلية التي تتجاوز سلطة الدولة وتعيد حكم القبيلة والتصرفات البدائية , وأيضا منع استخدام العنف في حل النزاعات و صيانة الأمن والاستقرار المجتمعي و تحقيق العدالة بتطبيق القانون من قبل السلطات المختصة ,

٢- حصر الفصل في الخصومات بالسلطة القضائية المختصة , وسلطات الدولة , أن الأساس القانوني لتجريم هذه الجريمة هو أولا قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩), حيث كانت هذه الجريمة تكيف على أنها جريمة تهديد وفق المادة (٤٣٠)و المادة (٤٣١) من القانون المذكور إما حديثا فقد تم تغير تكييف هذه الجريمة باعتبارها جريمة إرهابية وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٥ حيث المواد ٢ و٤٩)من القانون المذكور والتي تعتبر الدكه من إعمال العنف التي تهدد امن المجتمع وتروع الناس , والأساس القانوني لهذه الجريمة هي المادة ٤ إرهاب وفق ما استقر علية القضاء العراقي .

٣- وأيضا من مبدأ حق الدولة في العقاب ومبدأ إقليمية القانون الجنائي , وهو من المبادئ المسلم بها في كل التشريعات ومنها القانون العراقي [1] فيسري قانون كل دولة داخل إقليمها , ويرجع هذا المبدأ على اعتبار أساسي يتعلق بسيادة الدولة على إقليمها [2] وأيضا اعتبارات تتعلق بأساس حق العقاب وبتحقيق الغرض من العقاب وبهذه الجريمة يتعدى الجاني على حق الدولة في العقاب

---

[1] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المواد ٦ و٧ ٨

[2] د. محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات , دار مطابع الشعب , القاهرة , ١٩٦٤ , ص٩٦

الفرع الثاني خصائص جريمة الدكة العشائرية

أن لجريمة ألدكه العشائرية بوصفها جريمة إرهابية مجموعة من الخصائص أو السمات منها .أن من أهم تلك السمات التي تتسم بها الجرائم الإرهابية تميزها عن غيرها من صنوف الجرائم الأخرى ، ومن هذه الخصائص السمات ما يلي: -

أ- استخدام العنف أو التهديد به : وذلك كأساليب عمل وليس كغايات في حد ذاتها ، من أجل إحراز مكاسب ضد ضحايا مستهدفة وهذا ما نشاهده في جريمة ألدكه العشائرية .

ب- الرعب والتخويف لضحاياه : يحرصون الجناة على زرع الرعب والخوف في نفوس جميع أفراد المجتمع المقصود ، وهو هدف مهم يسعى الجناة إلى تحقيقه[1] وهو ما وجدنا في هذه الجريمة التي تترك هذا الأثر البالغ في نفوس الإفراد وفي المجتمع .

د – الإرهاب وسيلة وليست غاية أو هدف بل مجرد وسيلة لتحقيق أهداف معينة .

ج- الإرهاب جريمة عمديه أي تتجه إرادة الجناة إلى ارتكابها , كما هو الحال في ألدكه العشائرية [2]

المبحث الثاني: أركان جريمة ألدكه العشائرية

تقوم جريمة ألدكه العشائرية على ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي ، والركن المادي، والركن المعنوي, وكما يلي .

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة ألدكه العشائرية

الركن الشرعي , أو الركن القانوني هو الصفة غير المشروعة للفعل أو السلوك ويكتسبها اذا توافر له أمران , خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا جزاء لمن يرتكب هذا السلوك وعدم خضوعه لأحد أسباب الإباحة ([3]) ,يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يجرّم استيفاء الحق بالذات ويحدد عقوبته, هنا نحن أمام جريمة يعتقد الجاني بان له حق يجب أخذه بطريقته بعيدا عن الدولة والقانون والسلطات المختصة , وسلطات مختصة تكيف هذا الفعل سابقا على انه جريمة تهديد وحاليا تكيف هذا السلوك على انه جريمة إرهاب , وقد نص قانون العقوبات العراقي على تجريم هذا الفعل ضمن الجرائم المخلة بالنظام العام، لما ينطوي عليه من اعتداء على سلطة الدولة. وكذلك كانت تكيف , وفق مواد

[1] سالم روضان , الجريمة الإرهابية , بحث منشور , النشرة القضائية , العدد الأول , ٢٠١٤

[2] عبد الواحد إمام , التحقيق في الجرائم الإرهابية , المركز الإعلامي , القاهرة , ط١, ٢٠٠٥ , ص ٨٥

[3] د. محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٧ , ط ٤ , ص ٥١

التهديد(٤٣٠ او ٤٣١)([1] ,(جريمة الدكّة العشائرية قبل إدخالها ضمن قانون الإرهاب (في العراق)

قبل اعتبار الدكّة العشائرية فعلاً إرهابياً، كانت تُعالج قانونياً وفق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقوانين أخرى ذات صلة، بحسب طبيعة الفعل والنتيجة المترتبة عليه، وذلك على النحو الآتي:ونرى التكييف القانوني للدكّه العشائرية , كانت الدكّه تُعد سلوكاً إجرامياً تقليدياً لا يحمل وصف الإرهاب، ويُكيَّف حسب الأفعال المكونة له، مثل ,إطلاق العيارات النارية ,يُجرَّم بموجب المواد الخاصة ,بحيازة واستعمال السلاح دون مسوغ قانوني. ,وقد يندرج تحت تعريض حياة الناس للخطر.التهديد ,إذا اقترنت الدكّه بعبارات أو أفعال تهديد، فتُطبَّق مواد التهديد في قانون العقوبات (مثل المادة ٤٣٠ وما بعدها) ,الإيذاء أو القتل ,في حال وقوع إصابات أو وفيات، تُطبَّق مواد الجرائم الواقعة على الأشخاص (الإيذاء العمد، القتل العمد أو الخطأ المواد ٤٠٥ وما بعدها) ,إتلاف الأموال ,إذا لحقت أضرار بالمنازل أو الممتلكات، تُطبَّق مواد الإضرار ألعمدي بالمال, الإخلال بالأمن والنظام العام ,باعتبار الدكّة سلوكاً يشيع الفوضى ويهدد السكينة العامة.[2]

والخلاصة , قبل قانون الإرهاب، كانت ألدكه العشائرية تُعاقَب بوصفها جرائم تقليدية (تهديد، إطلاق نار، إيذاء، إتلاف)، أما بعد ذلك فأصبح من الممكن اعتبارها جريمة إرهابية متى توافرت أركان الإرهاب , والخلاصة أن الركن الشرعي للجريمة هو خضوعها لقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ , إذن خضوع السلوك المتمثل بجريمة ألدكه العشائرية لنص تجريمي وهو في العراق نص المادة ألرابعة من قانون مكافحة الإرهاب بدلاله المادة الثانية من القانون المذكور,هذا يعود الى وصف مجلس القضاء الأعلى لطبيعة السلوك على أنه جريمة أرهابية .

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة ألدكه العشائرية

ماديات الجريمة , الجريمة لا تتحقق إلا بجسد كيان جرمي له طبيعة مادية ملموسة , وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المادي للجريمة , حيث لا توجد جريمة دون ركن مادي و أن الركن المادي يتكون من نشاط إرادي مادي أو ما يسمى بالسلوك الذي يمكن أن يكون فعلا أو امتناعا([3]) وفي هذا الجريمة يكون النشاط فعلا ’والركن المادي يتكون من السلوك الإجرامي أو فعل يحظره القانون و نتيجة جرميه وعلاقة سببية وهذا الشروط يجب أن

[1] من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[2] المحامي: عبد الله حسين التميمي , مقال على النت , شبكه المحامين

[3] د محمود زكي ابو عامر , قانون العقوبات القسم العام . دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ط ١ , ١٩٨٦ , ص ١١٤

تتحقق لكي تتحقق جريمة الدكه العشائرية, ويتحقق الركن المادي من خلال العناصر التالية :

أولا سلوك إجرامي: يقصد به كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها ارتكاب جريمته(1), فالسلوك الإجرامي شرط جوهري لتحقق الركن المادي للجريمة بل هو أهم عناصر هذا الركن (2) , و يتمثل السلوك الإجرامي في استخدام القوة أو التهديد أو أي وسيلة غير مشروعة لاستيفاء الحق, والسلوك الإجرامي في جريمة الدكة العشائرية يتمثل النشاط الذي يرتكبه الفاعل أو الفاعلين من رمي العيارات النارية وما شابه هذا الفعل أو إتلاف الأموال او التهديد بأي وسيلة والذي يبعث الرعب والإرهاب لدى الإفراد ولدى المجتمع , في هذه الجريمة يكون السلوك النشاط ايجابي ولا يمكن تصوره سلبيا في جريمة ألدكه العشائرية فالجاني يقدم على ارتكاب الجريمة بسبب اعتقاده بان له حق يجب استيفاءه وأخذه بطريقته دون أن يلتجئ الى السلطات المختصة .

النتيجة الإجرامية: هي ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل للسلوك الإجرامي , حيث أن السلوك الإجرامي يحدث تغيرا في هذا الفضاء الكوني (3), والتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك ألجرمي ليس بالضرورة أن يكون ماديا و إنما يمكن أن يكون نفسيا معنويا وفي جريمة ألدكه العشائرية تكون النتيجة مادية في إتلاف أموال الناس والاعتداء عليهم وأيضا نفسية من خلال التهديد والشعور بالرعب والخوف والرهبة نتيجة إطلاق العيارات النارية وأيضا تكون النتيجة هي الإخلال بالنظام العام وتهديد السلم والأمن الاجتماعي, والواقع كان على شكل ونحو معين قبل وقوع الفعل السلوك الإجرامي و صار على نحو اخر بعده , حيث أن التغيير من شكل الى شكل ثاني من حال الى حال مغاير هو النتيجة بالمعنى القانوني (4) وأيضا النتيجة القانونية تتمثل بالضرر المعنوي الذي يكون اعتداء على مصلحة جديرة من وجهة نظر المشرع بالحماية (5) ويتضح ان النتيجة القانونية في جريمة ألدكه العشائرية هي الضرر والخطر الذي يصيب المجتمع والإفراد .

العلاقة السببية : هي صلة بين ظاهرتين ماديتين , ومن ثم فهي من طبيعة مادية وليست لها علاقة أوصلة بالركن النفسي و لا شأن لها به(6) وفي جريمة ألدكه العشائرية تكون النتيجة

---

1 نفس المصدر , ص ١١٧

2 د. علي عبد القادر القهوجي , و د. فتوح عبد الله الشاذلي , شرح قانون العقوبات القسم العام , مطابع السعدني , الإسكندرية , ٢٠٠٤ , ص ٢٥٢

3 د. محمد زكي ابو عامر , مصدر سابق , ١١٨

4 د. محمود نجيب حسني , القسم العام , مصدر سابق , ص ٢٧٣

5 د. فخري الحديثي , القسم العام مصدر سابق , ص ١٨٩

6 د .فخري الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام ,الناشر العاتك , القاهرة , ٢٠١٦ , ص ١٩٢

الجرمية هي بسبب السلوك الإجرامي وهي أتلاف أموال وبيوت المجني عليهم وتهديدهم وإرهابهم وترويعهم

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة ألدكه العشائرية

الركن المعنوي أو النفسي يتمثل بعناصر الجريمة النفسية ذلك أن الجريمة ليست فقط كيانا ماديا خالصا قوامة الفعل وأثاره إنما الجريمة كيان نفسي معنوي قوامه العناصر المعنوية المكونة لها ([1]), تُعد جريمة ألدكه العشائرية من الجرائم العمديه , العمد هو علم الجاني بالواقعة الإجرامية وقت حدوثها ([2]) ،و قد حدث خلاف بين الفقه حول تعريف الركن المعنوي للجريمة حيث قال احد الفقه بأنه قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة , والركن المعنوي للجريمة ينقسم الى ركنين أساسيين هما الإرادة والعلم أي إذ يتوافر فيها القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بعدم مشروعية سلوكه، واتجاه إرادته إلى استيفاء حقه بنفسه مع إدراكه لوجوب اللجوء إلى الطرق القانونية. حيث إرادة الجاني الإرادة ألاثمه ألتي توجه الجاني الى ارتكاب جريمة ألدكه العشائرية أي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون ، أما العلم بماهية وحقيقة الجريمة وأن الجاني يعلم بأنه يرتكب جريمة وفعل يعاقب علية القانون وهو جريمة الدكه العشائرية و يأخذ حقه بنفسه ولا يلتجئ إلى القانون والسلطة المختصة .

أما عن عقوبة جريمة ألدكه العشائرية فتعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن فعل سلوك يعتبر جريمة في القانون([3]), و عقوبة جريمة ألدكه العشائرية حسب تكييفها سابقا على المادة (٤٣٢) وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وأيضا بعقوبة الحبس حسب المادة (٤٣٠) , أما التكييف القانوني الحالي هو وفق قانون مكافحة الإرهاب وتكون العقوبة شديدة حيث تكون السجن. وبالرجوع للمادة(١/٤٣٠)من قانون العقوبات العراقي التي تنصص على: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره إذا كان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر.)

استناداً إلى هذه المادة، يمكن تكييف ألدكه العشائرية على أنها تهديد بارتكاب جناية، خصوصاً حين يُطلق النار على دار أحد الخصوم بقصد التخويف أو إجباره على الرضوخ لمطالب عشائرية. هذا التكييف يفترض أن لا يكون الفعل قد أدى إلى إصابات أو أضرار جسيمة، وأن الدافع الأساسي هو "التهديد المعنوي"، لا القتل أو الترويع الجماعي. أما التكييف القانوني وفق المادة(٤)من قانون الإرهاب , أي قانون مكافحة الإرهاب، فقد نص

---

[1] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١٥ , ص ١٤٨

[2] د. علي راشد , القانون الجنائي , مطبعة المدني , القاهرة , ١٩٧٠ , ط ١ , ص ٣٩٦

[3] د. محمد زكي ابو عامر , مصدر سابق , ص ٤٧٩

في مادته الثانية: تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: (العنف او التهديد الذي هدف إلى إلقاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه وإغراضه يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي او جماعي) ([1])

وفي بعض حالات أحياناً ,ألدكه العشائرية"، خصوصاً إذا تمت باستخدام الأسلحة واستمرار إطلاق النار وأحدثت هلعاً عاماً، فإنها قد تنطبق على هذا التعريف. فالفعل السلوك لم يعد مجرد تهديد لشخص بعينه، بل بات وسيلة ترويع جماعي تهدد أمن المجتمع، وقد استقرت بعض المحاكم على اعتبارها جريمة إرهابية متى توافرت النية العامة للإخلال بالنظام أو إلحاق الضرر الجماعي. إذا التوجه الجديد لعقوبة هذه الجريمة وفق المادة أربعه من قانون مكافحة الإرهاب والتي تكون السجن أو الإعدام ولكن في جريمة ألدكه العشائرية في الأغلب تكون السجن , إضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية .

وقد أصدر مجلس القضاء الأعلى في العراق توجيهاً واضحاً في السنوات الأخيرة يُصنف "الدكة العشائرية" ضمن الأفعال الإرهابية إذا اقترنت بسلوكيات تمثل خطراً جماعياً، كالاعتداء المسلح على دور سكنية أو استخدام الأسلحة النارية بشكل يهدد سلامة المدنيين. وقد صدرت أحكام فعلية بحق متهمين بهذه الجريمة استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب، خاصة في المناطق التي شهدت تصاعداً في هذه الظاهرة. قرار رقم ٢٦/ج٣/ ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/٤ محكمة جنايات الرصافة الحم كان السجن ١٥ سنة وفق قانون مكافحة الإرهاب

ومع ذلك، لا يزال التكييف القضائي والعقوبة يعتمد على ظروف كل واقعة على حدة. فإن كانت ألدكه محدودة التأثير، ولم تؤدِّ إلى إصابات أو ذعر واسع، فقد تُكيف على أنها تهديد فقط وبالتالي تكون العقوبة السجن سبع سنوات . أما إذا توافرت فيها عناصر الترويع المجتمعي أو الإخلال بالأمن العام، فإنها تُصنف كجريمة إرهابية وتكون عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت . وفي هذا السياق، صدر الأعمام القضائي المرقم ٢٣٩/مكتب/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٥ الملحق بأعمام سابق بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٣ عن مجلس القضاء الأعلى، والذي أكد على ضرورة اعتبار ألدكه العشائرية" من الجرائم الإرهابية متى ما توافرت فيها العناصر المادية والمعنوية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب. الخلاصة تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن ١٥ سنة بحق مرتكب جريمة ألدكه العشائرية عندما يأخذ حقه بيده ويرعب الناس ويرهب المجتمع .

[1] المحامي: عبد الله حسين التميمي,محاكم استئناف الكرخ. شبكه المحامين العراقيين ,
https://iraqilawyersnetwork.com/administrative-law

الخاتمة

من خلال ما تقدم توصلنا على مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها الأتي :

النتائج.

١- الجريمة تقوم حتى مع ثبوت الحق للجاني.
٢- لا يُعد استيفاء الحق بالذات من قبيل الدفاع الشرعي.
٣- جريمة ألدكه العشائرية تُعد اعتداءً على النظام العام.
٤- تكييف الجريمة الدكه العشائرية هي جريمة تهديد سابقا أما ألان قي جريمة إرهابية ذات خطر كبير على المجتمع .
٥- لا يوجد تعريف قانوني لجريمة ألدكه العشائرية حيث لم يتناول المشرع العراقي تعريف لهذه الجريمة وكذلك القضاء أما الفقه فهنالك تعار يف متعددة
٦- يتضح انخفاض جريمة ألدكه العشائرية انخفاض كبير نتيجة لتشديد العقاب وتكييفها على أنها جريمة إرهاب بدل من تكيفها جريمة تهديد .
٧- جريمة الدكه العشائرية هي من جرائم الضرر التي تصيب ممتلكات الإفراد للضرر وهي من جرائم الخطر لأنها تمثل خطر كبير على المجتمع تصيب الناس بهلع و إرهاب وفزع .

التوصيات

١- يستحسن أن تكيف حوادث الرمي في المناسبات ضمن قانون الإرهاب لما لهذه الأفعال والسلوكيات من إرهاب للمجتمع وضرر للإفراد وتجاوز على سيادة القانون وهيبة الدولة .
٢- تسريع إجراءات التقاضي للحد من لجوء الأفراد إلى أخذ حقوقهم بأنفسهم.
٣- تشديد العقوبات عند اقتران الجريمة بالعنف.
٤- تعزيز الوعي القانوني بضرورة اللجوء إلى القضاء.
٥- ندعو المشرع العراقي لمعالجة القصور التشريعي في معالجة جريمة الدكة العشائرية .

المصادر

أولا :الكتب

١- أحمد مختار عبد الحميد ,معجم اللغة العربية المعاصرة , عالم الكتب , القاهرة , ١٩٦٧

٢- د.سالم إبراهيم , العنف والإرهاب , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦

٣- د.علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١٥

٤- د.علي راشد , القانون الجنائي , مطبعة المدني , القاهرة , ١٩٧٠

٥- د.علي عبد القادر القهوجي , و د. فتوح عبدا لله الشاذلي , شرح قانون العقوبات القسم العام , مطابع السعدني , الإسكندرية , ٢٠٠٤

٦- د.فخري الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم العام ,الناشر العاتك , القاهرة , ٢٠١٦

٧- د.محمود زكي ابو عامر , قانون العقوبات القسم العام . دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ط ١ , ١٩٨٦

٨- د.محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات , دار مطابع الشعب , القاهرة , ١٩٦٤

٩- د.محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٧

١٠- د.مصطفى السعداوي , الإحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لمكافحة الإرهاب , دار الكتاب الحديث , القاهرة ,٢٠١٨

١١- عبد الواحد إمام , التحقيق في الجرائم الإرهابية , المركز الإعلامي , القاهرة , ط١, ٢٠٠٥

١٢- قيس لطيف كجان , شرح قانون العقوبات العراقي ,المكتبة القانونية , بغداد ص ٧٦٠

١٣- مجد الدين محمد الفيروز أبادي ,القاموس المحيط, ط٨ ,مؤسسة الرسالة للطباعة , القاهرة ,٢٠٠٥

ثانيا: البحوث

١- سالم روضان , الجريمة الإرهابية , بحث منشور , النشرة القضائية , العدد الأول , ٢٠١٤

٢- عبد الله حسين التميمي,محاكم استئناف الكرخ. شبكه المحامين العراقيين , https://iraqilawyersnetwork.com/administrative-law

ثالثا: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة٢٠٠٥